

الدراري المضية شرح الدرر البهية

وأبو داود والنسائي والدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم وأما كونه يرجع على المضمون عليه إذا كان مأمورا ممن جهته فلكون الدين عليه والأمر منه للضمن بالضمانة كالأمر بالتسليم فيرجع عليه بذلك وأما كون الضامن بإحضار شخص يجب عليه إحضاره أو غرم ما عليه فلعوم قوله (ص) الزعيم غارم والخلاف في الضمانة معروف وهذا خلاصة ما ورد في الشرع